

شروط الانتفاع بالخدمة	<p>أن لا يكون الإشغال مصدر خطر للمارين أو مصدر تعطيل لحركة المرور (بالعلامات الإشهارية أو المنتجات المعروضة).</p> <p>- أن لا يتنافى الترخيص ومتطلبات راحة المتساكنين وسيولة حركة المرور سواء للراجلين أو للعربات.</p>
الوثائق المطلوبة	<p>1. مطلب على ورق عادي ممضى من الطالب و ينص على المعلومات الضرورية و خاصة المكان المطلوب و المساحة و مدة الإشغال والعنوان و بيان الحاجة.</p> <p>2. نسخة من بطاقة تعريف الطالب.</p> <p>3. التراخيص الضرورية بالنسبة للمحلات كالمقاهي أو المطاعم.</p> <p>4. نسخة من المعرف الجبائي.</p> <p>5. وصل خلاص الأداءات البلدية المستوجبة على المحل.</p>
أجل الحصول على الخدمة	<p>في أجل شهر بداية من تاريخ إيداع الملف</p>
المراجع التشريعية و الترتيبية	<p>- القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية.</p> <p>- القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفات تراتيب حفظ الصحة في المناطق التابعة للجماعات المحلية.</p> <p>- الأمر المؤرخ في 15 جانفي 1914 حول إشغال الملك العمومي.</p> <p>- الأمر عدد 362 لسنة 2007 المؤرخ في 19 فيفري 2007 المتعلق بضبط شروط وصيغ الإشغال الوقتي و لزمة المرفق العمومي في الملك العمومي البلدي.</p> <p>- الأمر عدد 1866 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 المتعلق بضبط قائمة المخالفات لتراتبية حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية والخطايا المستوجبة.</p> <p>- كراس الشروط البلدية المتعلقة بالإشهار واللافتات الإشهارية.</p>
إجراءات إنجاز الخدمة	<p>- استلام الملف و التثبت منه وقبوله من طرف عون الاستقبال بفضاء المواطن.</p> <p>- دراسة الملف وإجراء زيارة ميدانية</p> <p>- عرض الملف على لجنة الشؤون الاقتصادية</p> <p>- تسليم الرخصة للطالب مقابل استلام وصل خلاص المعاليم المستوجبة.</p>
المصلحة المسداة للخدمة	<p>مصلحة الشؤون الاقتصادية</p>
مكان إيداع الملف	<p>فضاء المواطن</p>
مكان الحصول على الخدمة	<p>فضاء المواطن</p>